The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law

مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية

https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

ضوابط النظام العام في الوسائل القضائية في دعوى الأشغال العامة
"دراسة مقارنة"

ا. د. صعب ناجي عبود م. محمد نجم جلاب
najisaab6@gmail.com
mhmdnjmjlab@gmail.com

مستخلص البحث:

إن ضوابط النظام العام في تسوية منازعات الأشغال العامة لها اهمية بالغة في تسوية المنازعة واحترام الاجراءات، فان المنازعات القضائية لعقد الأشغال منازعات متعلقة بالقرارات الإدارية ولا تجعل المشرع اختصاصها من قبل محكمة القضاء الإداري اعتبارها قرارات منفصلة عن العقد الإداري بغض النظر عن طبيعة هذه القرارات كانت سابقة على توقيع العقد او لاحق عليه فهمت فض المنازعات من اختصاص القضاء الإداري اما في ما يتعلق بالدعاوى القضائية لعقد الأشغال فقد جعل اختصاصها في العراق للقضاء العادي لمحاكم البدائل مختصة بالعقود الحكومية وهي تأخذ ذات الاجراءات المتخذة في القضاء العادي الا انها تتقيد بالإحكام الخاصة بالنظام العام والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها او التنازل عنها ومن اهم هذه الاحكام هي المدد القانونية وجوب مراعاة هذه المدد والتنظيم في الاجراءات واحترام الاختصاص لما لهذه من اهمية في احترام قواعد النظام العام لارتباطها بالمصلحة العامة.

المقدمة:

اولاً :موضوع البحث: إن عقد الأشغال كغيرة من العقود يترتب عليه العديد من الإعمال، وهذه الاعمال بطبيعة الحال ترتب خلافات بين المتعاقدين في اثناء تنفيذ هذا العقد، ويرى الفقه ان هناك ثلاث انواع للمنازعات في عقد الأشغال الاولى ، المنازعات العقدية والتي تنشأ بشأن تسير بنود العقد، والثانية المنازعات العملية التي تنشأ اثناء تنفيذ الاعمال والتي تكون ذات طبيعة فنية وغالبا ما تكون ذات طبيعة مالية لتحديد التأخير، والثالثة المنازعات المالية التي تنشأ من التعويضات المالية ، اي التي تترتب على خطأ فني يرتب تعويض مالي وحساب المصاريف وفوات الربح.[1]

وتلك المنازعات تحتاج الى وسائل لتسويتها، اذ ان هناك انواع من الطرق لتسوية المنازعات منها وسائل غير قضائية واخرى وسائل قضائية ، ان اللجوء الى القضاء من اهم الوسائل التي نصت عليه التشريعات ، لما لها من استقلال الزام في القرارات التي تتخذها المحاكم على

اختلاف درجاتها، فان عقد الأشغال من العقود المركبة التي تحوي عمليات معقدة تتداخل فيها القرارات الإدارية مع وجود العقد .

ثانياً: اهمية البحث:

ان اهمية موضوع دراسة ضوابط النظام العام في الوسائل القضائية في دعوى الأشغال العامة تنبع من اهمية وخطورة المشاكل المصاحبة لإبرام وتنفيذ عقد الأشغال والاثار السلبية المترتبة على ظهور هذهِ المشاكل، اذ تعد تلك القواعد الأساس الذي يفترض على الإدارة وجوب مراعاته، اذ تكون تلك الاحكام المتعلقة بالنظام العام احكاما قطعية لا يجوز التنازل عنها ولا الاتفاق على مخالفتها، ، وغير ذلك كثير من المشاكل التي تصاحب تنفيذ عقد الأشغال ، لذلك وللحد من الظواهر السلبية المصاحبة لهذهِ المشاكل يصبح من الضروري البحث في تلك الضوابط وتحديد الحدود الحاكمة التي لا يجوز مخالفتها في اقامة الدعوى ومراحل سيرها، وكذلك على الرغم من كثرة المؤلفات المختصة بدراسة العقود الإدارية الا اننا لاحظنا انعدام المؤلفات المعنية بدراسة ضوابط النظام العام في الوسائل القضائية في دعوى الأشغال العامة .

ثالثاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في غموض الحدود المتاحة للإدارة والاسس التي يمكن ان تعمل على اساسها في ممارسة سلطتها في التعاقد على ابرام وتنفيذ عقد الأشغال العامة لتحقيق النتائج المبتغاة من وراء ابرام وتنفيذ هذا العقد والية اقامة الدعوى المتعلقة في منازعات الأشغال العامة، وذلك بسبب الاختلاف في الاحكام القانونية نتيجة تعدد التشريعات المنظمة لذلك و المتعلقة بالنظام العام في تنفيذ عقد الأشغال أي القواعد التي لا يجوز الاتفاق على خلافها سواء من قبل الإدارة او المتعاقدين معها. فضلاً عن غموض بعض النصوص الخاصة بأبرام و تنفيذ العقود الإدارية فلا يوجد في العراق قانون خاص بالعقود الحكومية ينظم كل التفاصيل المتعلقة بالعقود الإدارية ويوضح الحدود والاسس التي تعمل الادارة في ضوئها اثناء ممارستها في كل مرحل ابرام وتنفيذ العقد الإداري.

رابعا: منهجية البحث:

سنعتمد في دراستنا على المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي للنصوص القانونية والانظمة والتعليمات ذات الصلة بموضوع الدراسة وذلك عن طريق استقراء مضامين تلك النصوص وتدعيمها بالآراء الفقهية فضلاً عن الاستعانة بالإحكام والتطبيقات في ترجيح الافكار، ومقارنتها مع بعض النماذج المقارنة باستخدام المنهج المقارن.

خامسا: هيكلية البحث:

سيتم تقسيم البحث على مطلبين إذ سنتناول في المطلب الأول احكام النظام العام في القرارات المنفصلة عن عقد الأشغال ، وفي المطلب الثاني سنتناول الاجراءات القضائية المتعلقة بالنظام العام في منازعات عقد الأشغال العام .وننهي دراستنا بخاتمة نبين فيها اهم النتائج والمقترحات .

المطلب الاول

احكام النظام العام في القرارات المنفصلة عن عقد الأشغال

إن العقد الإداري يحوي نوعين من القرارات التي تدخل في تكوين العقد ، إلا أن تلك القرارات ليست على درجة واحدة من الاستقلالية فمنها من يستقل عن العقد الإداري ومنها من لا ينفك عن تكوينه، لذا ظهرت نظرية القرارات الإدارية المركبة ، التي تنقسم الى نوعين القرارات المتصلة بالعقد والقرارات المنفصلة عنه ، ففي حالة حصول نزاع حول عقد الأشغال العام فكيف يتم فض النزاع.

رأينا سابقا ان عقد الأشغال يحوي على عملية مركبة من الاجراءات وهذه الاجراءات البعض منها لا يمكن التغافل عنها او النزول عنها لارتباطها بالنظام العام والبعض الاخر خاضع الى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين وحرية الاطراف في الابقاء على الاجراء من عدمه، من ضمن تلك الاجراءات المتعلقة بالإبرام اصدار القرارات الإدارية فالإدارة حينما تقوم بأبرام عقد الأشغال العامة تصدر مجموعة من القرارات والاجراءات، فمن القرارات المتصلة بالعقد الإداري التي لا تنفك عنه وهناك القرارات المنفصلة عن العقد الإداري و هذه القرارات لا نريد الخوض فيها ولكن بقدر تعلق الامر بفض المنازعات المتعلقة بعقد الأشغال، والمتمثلة بالجواب على السؤال الاتي لو اصدرت الإدارة قراراً ادارياً وهذا القرار يحوي خلافاً بين الإدارة والمتعاقد معها فهل تعتبر تلك الاجراءات المتعلقة بالطعن في القرار الإداري من النظام العام اذ يجب على جهة التعاقد وعلى الافراد الالتزام ولا يجوز الاتفاق على التنازل عنها.

وقد تنبهه مجلس الدولة الفرنسي الى نظرية القرارات المركبة او المنفصلة في حكمها الشهير في قضية (Martin) والتي اشارت الى (اذ قبل الغاء ضد القرار الإداري الذي منح امتياز لإحدى الشركات رغم ان هذا القرار يندرج في عقد الامتياز ولا تتدخل المشاركة بشأنهم من اختصاص مجالس الاقاليم). [2]

ومفاد هذه النظرية التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي متعلقة بالقرارات الإدارية القابلة للانفصال والتي تتوازى مع مراحل تكوين العقد الإداري اذ ان لتلك القرارات استقلالية اذا بالإمكان فصلها عن العملية العقدية واللجوء الى الطعن بها استقلالا عن العقد الإداري. [3]

وفي قرار (مجلس شورى سابقاً) لمجلس الدولة العراقي بقرار صادر من محكمة القضاء الإداري في 28/ 11/ 1990 والذي نص على انه(الغاء قرار الإحالة الصادر عن فرع زراعة وري واسط لبطلان اجراءات المزايدة استنادا الى قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم 32 لسنه 1986 واعادة اجراءات الاعلان عن تأجيرها وفق القانون). [4]

أولاً: الاجراءات السابقة على الطعن في القرارات المنفصلة:

ان القرار المتعلق بعقد الأشغال يفرض على الطاعن مجموعة من الاجراءات الواجب عليه القيام بها وهذه الاجراءات اغلبها تتعلق بالنظام العام، بالنسبة لمضمون و موضوع القرار المراد الطعن فيه فيشترط ان يطعن الطاعن بدعوى الالغاء بمشروعية العناصر الرئيسية المكونة للقرار الإداري المتمثلة بالاختصاص اي الصلاحية القانونية الممنوحة لرجل الإدارة في اصدار القرار الإداري، وكذلك الشكل والاجراءات اي المظهر الخارجي للقرار الإداري وكذلك الاجراءات المتعلقة بإصدار القرار الإداري سواء كانت اجراءات سابقة ام اجراءات معاصرة لإصداره كالكتابة وتشكيل اللجان والتوقيع وغيرها، من الاجراءات المتعلقة بشكل القرار الإداري ، ومحل القرار الإداري اي الموضوع الذي يقع القرار الإداري او فحوى القرار الإداري، وكذلك سبب اصدار القرار الإداري اي الحالة الواقعية والقانونية التي تدفع رجل الإدارة لإصدار القرار الإداري ، و الغاية المتوخاة و المبتغاة من اصدار القرار الإداري، فقد تكون الغاية عامة وقد تكون الغاية مخصصه وفقاً لإرادة المشرع وعموما يجب ان يبتغى رجل الإدارة تحقيق المصلحة العامة في اصدار القرار الإداري، هذه الشروط العامة او العيوب التي تصيب القرار الإداري، والتي تكون محلا لي مخاصمة القرار الإداري والطلب من الجهات القضائية بإلغائه فكل هذه العناصر الاجراءات المتعلقة بها متعلقة بالنظام العام فلا يجوز للإدارة ان تتخذ قراراً دون ان تراعي تلك العناصر الأساسية في اصدار القرار الإداري. (5)

ثانيا: اجراءات الطعن بالقرار الإداري المنفصل:

ان الطعن بالقرار الإداري المعيب المتعلق بعقد الأشغال هناك مجموعه من الاجراءات الواجب مراعاتها والتي تتصل بالنظام العام والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها منها 1- القرار الإداري:

وهو عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة بغيت احداث اثار قانونية في المراكز القانونية، وبالتالي فيجب ان يصدر القرار الإداري وفق الاختصاص الوظيفي للجهة الإدارية، وان يكون مؤثراً ونهائياً، وان يكون صادراً من جهة وطنية. (6)

1- المصلحة :

اي الفائدة المرجوة آو المنفعة المراد الحصول عليها جراء الطعن امام الجهات القضائية فهي اساس دعوى الغاء القرارات الإدارية، وهي من النظام العام التي لا قبول دعوى من دون مصلحة، فقد نصت المادة (12) من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 على انه (لا تقبل الطلبات الاتية: الطلبات المقدمة من اشخاص ليست لهم مصلحة شخصية). (7)

ونصت المادة (4/7) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979 المعدل على انه(تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الاوامر والقرارات الإدارية الفردية و التنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناءً على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة و ممكنة ومع ذلك في المصلحة المحتملة تكفى ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن). [8]

ويشترط في المصلحة ان تكون شخصية ومباشرة ومع ذلك فقد تقبل ان تكون المصلحة محتملة. [9]

ويشترط ان تتوافر المصلحة وقت رفع الدعوى ، فمجلس الدولة الفرنسي لم يشترط استمرار المصلحة الى نهاية البت في الحكم . [10]

بخلاف القضاء العراقي الذي سار على اشتراط المصلحة من رفع الدعوى الى لحظة البت فيها.

2- مدة الطعن:

إن مجلس الدولة الفرنسي قد استقرت وفق اعتبار ان مدة الطعن من النظام العام على الرغم من تردده في اول الامر حول هذا الموضوع اذ لم يعترض على شرط المدة في بداية تكوين مجلس الدولة، ولكنه سرعان ما تحول عن هذا الإتجاه منصاعاً لآراء الفقهاء حتى اصبحت القاعدة الثابتة المستقرة الى الان، ان الدفع بانقضاء المدة من النظام العام فبإمكان المحكمة ان تسيره من تلقاء نفسها ويمكن ان يثار في اي حالة تكون عليها الدعوى، ولا يمكن الاتفاق على اطالة المدة بالتراضي بين الإدارة والافراد، وهذا ما اكدته المادة (49) من امر 31 يوليو سنه 1945 التي اعادة تنظيم مجلس الدولة الفرنسي حيث جعلت مدة رفع الدعوى شهرين من تاريخ نشر القرار او اعلانه. [11]

وفي مصر فقد اكدت المادة(24) من القانون رقم 47 لسنه 1972 والتي سبقتها المادة(2) من القانون رقم 55 لسنه 1959 على انه (ميعاد رفع الدعوى امام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء(60) يوم من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية او في النشرات التي تصدرها المصالح العامة او اعلان صاحب الشأن به). [12]

وهذا ما اكده مجلس الدولة المصري في كثير من احكامه التي ايدت ان (المدد من النظام العام لتعلقها بحجية الاوامر الإدارية وما يتوقف عليها من المصالح العامة والخاصة ويتوقف على عدم قضاء امكان قبول الدعوى شكلاً وتحقيق هذا الامر موكول الى المحكمة، تجريه بحكم وظيفتها و بغير حاجه الى الدفع به من الخصوم). [13]

وفي العراق جاءت المادة (7/ رابعا) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي التي نصت (تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الاوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناء على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة و ممكنة ومع ذلك في المصلحة المحتملة تكفى ان كان هناك ما يدعو الى التخوف الحاق الضرر من ذوى الشأن). [14]

على الرغم من ان محكمة القضاء الإداري قد افرغ اختصاصها من محتواها، لما يناقض ما هو عليه الامر في مجلس الدولة الفرنسي والذي له الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وكذلك القضاء المصري ، فقد خرجت العقود الإدارية والتي تعد اهم جناح من اجنحة العمل الإداري وكذلك خرجت مجموعة من القرارات التي جعل لها طريق خاص للطعن، كمجلس تدقيق قضايا المتقاعدين بموجب قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنه 2014 و قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنه 1982 والذي شكلت بموجبة لجنة استئناف الضرائب و لجنة المسائلة والعدالة الذي ابقى عليها القانون رقم 10 لسنه 2008 و محكمة الخدمات المالية المنصوص عليها بموجب قانون البنك المركزي عراقي رقم 56 لسنة و لجنة النظر في تسجيل وتصنيف شركات المقاولين والمقاولات بموجب التعليمات رقم 3 لسنة. وغيرها، والتي يتم تمييز احكام تلك اللجان امام القضاء العادي لدى محاكم الاستئناف او التمييز على الرغم من ان تلك اللجان تنظر بقرارات ادارية. لذا نتمنى على المشرع العراقي ارجاع تلك الطعون الى مجراها الطبيعي و هي محكمة القضاء الإداري باعتبارها جهة الطعن المختصة.

اما عن مدة الطعن امام محكمة القضاء الإداري في العراق فهي (60) يوما تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوما المتعلقة بالبت في التظلم من قبل الجهة المختصة بذلك.

اما عن بدء سريان ميعاد دعوى الغاء القرار المنفصل فتبدا من تاريخ نشر القرار المطعون فيه او تبليغ صاحب الشأن به او من تاريخ العلم اليقيني. الا ان هذه المدة بالإمكان ان توقف وان تنقطع لرفع الدعوى لأسباب حصرية

ا. وقف الميعاد: وهي حالة ايقاف ميعاد الطعن في خلال فترة معينة و لا يسري الا بعد زوال هذا الظرف، كالقوة القاهرة او نص القانون. [15]

ب. انقطاع الميعاد: ففي هذه الحالة تنقطع المدة السابقة وتنتهي وتسقط ويزول كل اثر لها لتبدا بعد ذلك ميعاد كامل جديد بعد زوال الواقعة كالتظلم. [16] والذي اشترط المشرع العراقي في المادة(7 /سابعا) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم 65 لسنه 79 والتي نصت(يشترط قبل تقديم الطعن الى محكمة القضاء الإداري ان يتم التظلم منه لدى الجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغ بالإمر او القرار الإداري المطعون فيه او اعتباره مبلغا وعلى هذه الجهة ان تبت في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل التظلم لديها ب.. عند عدم البت في التظلم او رفضه من الجهة المختصة على المتظلم ان يقدم طعنه). [17]

وكذلك من اسباب انقطاع الميعاد طلب الاعفاء من الرسوم القضائية او رفع الدعوى الى محكمة غير مختصة.

ج. اثر انتهاء ميعاد الطعن: يترتب على انقضاء ميعاد الطعن سقوط الحق في الطعن اي يصبح القرار الإداري محصن ولا يجوز الطعن به بالإلغاء الا ان هناك استثناءات استقر عليها القضاء في فرنسا ومصر لا داعي لذكرها. (18)

المطلب الثاني

الاجراءات القضائية المتعلقة بالنظام العام في منازعات عقد الأشغال العام

تناولنا في الفقرة الاولى البعض من الاجراءات التي تتعلق بالنظام العام في اطار القرارات الإدارية المتعلقة بعقد الأشغال ، التي تنفصل عن العقد وفي هذه الفقرة سنتناول الاجراءات اقامة الدعوى وما يتعلق بتحديد التزام القضاء بإحكام النظام العام، اذ ان عقد الأشغال العام في العراق يتم النظر فيه امام المحاكم العادية، اذ تلتزم المحاكم التي تنظر في منازعات عقد الأشغال العام، بمجموعة من المحددات التي تعُد من النظام العام، لذا سنتناول تلك الاحكام في مرحلتين اذ سنتناول في المرحلة الأولى مرحلة رفع الدعوى وفي المرحلة الثانية مرحلة اصدار الحكم ومدد الطعن وطرقة بإيجاز.

1-مرحلة رفع الدعوى هذه المرحلة ترتبط الاحكام فيها بالنظام العام ابتداءً من توجيه الخصومة الى اختصاص المحاكم وشروط قبول الدعوى الى مرحلة نظر الدعوى من قبل القضاء، وحالات رد القاضي والدفوع الشكلية والموضوعية وما يتعلق بعلانية الجلسات.

اذ تتمحور هذه المرحلة في توجيه الخصومة و كيفية اقامة الدعوى امام المحكمة المختصة، في اطار اختصاص المحاكم في النظر في منازعات عقد الأشغال فأن من الامور الثابتة ان قواعد الاختصاص الولائي او النوعي في اختصاص المحاكم تعد من النظام العام، لأنها ترتبط بالمصلحة العامة وفق رؤية المشرع ، الذي بدوره قدر المصلحة الاجدر بالحماية، فاختصاص المحكمة ولائي او نوعياً وفقا لطبيعة الرابطة القانونية، لذا فقد اجاز القانون للمحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها، واشارت المادة (109) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الى جواز الدفع بعدم الاختصاص الولائي او النوعي في اي حالة كانت عليها الدعوى. (19)

الا ان احكام الاختصاص المحلي للمحاكم ليست من النظام العام وهذا واضح من نص المادة (108) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لإجازة القانون للخصوم الاتفاق على اختصاص محكمة معينة، حتى ولو كانت غير المحكمة التي تحددها القواعد المتصلة بالاختصاص المحلي. (20)

وقد ايدت محكمة النقض الفرنسية في أحكام عدة لها الى ان نص المادة (59 /4) المقابل المادة(32 / 2) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي، لا تتعلق بالنظام العام كما هو الشأن بالنسبة لكافة قواعد الاختصاص المحلي. (21)

وتضيف المادة (37 / 1) و المادة(58) و المادة(76) من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 المصري الي وجوب توقيع محامي على صحيفة الدعوى وتعتبر تلك الاجراءات من النظام العام اي ابطال العريضة او الدعوى التي لا تحتوي على توقيع المحامي، واعتبار تلك الشكلية من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.[22]

اما في ما يتعلق بمن يرفع الدعوى امام المحكمة المختصة، فيما لو كان ناقص الأهلية او فاقدها فان الامر متعلق بالنظام العام وقد تم بحثها في الفصل الثاني ولا داعي لذكره.

اما في ما يتعلق بشروط قبول الدعوى في المصلحة او الصفة في الدعوى المقامة لمنازعات عقد الأشغال هل تعد من النظام العام، فقد اختلف الفقه الى ثلاثة اتجاهات الإتجاه الاول يرى تعلق شرط المصلحة في الدعوى بالنظام العام، وبالتالي يعد قبول الدعوى بانتفاء المصلحة هو دفع متعلق بالنظام العام، وهو مقرر ليس لمصلحة المدعى عليه، وانما لمصلحة الدولة والقضاء الذين يشترطه يمنح الحماية للمصلحة العامة.

اما الإتجاه الثاني والذي يناقض الإتجاه الاول اذ يرى بعدم تعلق المصلحة او الصفة بالنظام العام، انما هو شرط يتعلق بمحض مصالح خاصة وليست عامة، انها مصلحة ذاتية متعلقة بالطاعن فقط ومتصلة بحقه او مركزه القانوني، في حالة اعتداء على هذا الحق اذ لا علاقة للمصلحة العامة بوجود الصفة او المصلحة.

الإتجاه الثالث يميز بين ما اذا كانت المصلحة تعد قاعدة اساسية تتصل بنظام المجتمع الاعلى فإنها تتعلق بالنظام العام، مثلاً الاتفاق الذي يجري بين شخصين على اقامة علاقة غير مشروعة فأن اقامت الدعوى فإنها مخالفة لقواعد الآداب العامة.[23]

وحسمت المادة (115 / 2) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري هذا الجدال بنصها (اذا رأت المحكمة ان الدفع بعد قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على اساس، اجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة).[24]

اي ان اتجاه المشرع المصري الى عدم اعتبار المصلحة او الصفة من النظام العام. هذا في الاطار القانون المدني الا ان المصلحة او الصفة في اطار الدعاوى الإدارية تتعلق بالنظام العام لان الدعوى الإدارية تتعلق باستقرار حكم القانون في علاقات الافراد مع السلطات العامة. وتأكيداً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر على اعتبار ان الصفة او المصلحة من النظام العام في اطار الدعاوى الإدارية بنصها (ان احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تطبق امام القضاء الإداري الا في ما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة و بالقدر الذي لا يتعارض اساساً مع نظام المجلس واوضاعه الخاصة به... وكانت الدعوى الإدارية تتطلب استقرار حكم القانون في علاقاته مع السلطات العامة فانه يلزم تأكيدا لصالح العام تيسر امرها على ذوي الشأن وتبسيط اجراءاتها على وجه يتلاءم مع مقتضيات النظام الإداري والطبيعة العينية للدعوى الإدارية واستهداف لهذه الغاية في قضاء هذه المحكمة على تأكيد ان صاحب الصفة الذي لم يختصم اصلا في الدعوى اذا ما مثل فيها امام المحكمة من تلقاء نفسه او ابدا دفاعاً موضوعياً فيها فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول

الدعوى لرفعها على غير ذي صفه و لو تم هذا الاجراء بعد انقضاء مواعيد الطعن بالإلغاء وبالتالي يعتبر هذا الدفع من النظام العام الذي يجوز لصاحب الشأن ان يثيره في اي مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز للمحكمة ان تتصدى له من تلقاء ذاتها ولو لم يكن ثمة دفع من المدعى عليه او من هيئة مفوضي الدولة). [25]

ففي مرحلة الاستمرار في الدعوى تواجه القضية مسألتين هي عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى. اذ قد يكون عدم الصلاحية مطلقاً او نسبياً ، التي هي حالات رد القاضي، اذ نصت (المادة / 91) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه(، أن يمتنع وجوبا في النظر للدعوى في الحالات التالية :1-إذا كان زوجا أو صهرا أو قريبا لأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة .2-إذا كان لهُ ولزوجه أو لأحد أولاده أو أحد أبويه خصومة قائمة مع أحد الطرفين أو مع زوجة أو أحد أولاده أو أحد أبويه .3-إذا كان القاضي وكيلا لأحد الخصوم أو وصياً عليه أو قيما أو وارثا ظاهرا لهُ أو كانت لهُ صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل أحد الخصوم أو الوصي عليه أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس الشركة التي هي طرف في الدعوى أو أحد مديريها4-إذا كانت لهُ أو لزوجه أو لأصوله أو لأزواجهم أو لفروعه أو أزواجهم أو لمن يكون وكيلا عنهُ أو وصيا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة .5-إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الطرفين في الدعوى أو كان قد سبق لهُ نظر فيها قاضيا أو خبيرا أو مُحكما أو كان قد أدلى بشهادة فيها). [26]

ونص المادة (94) من قانون المرافعات المدنية العراقية على انه جواز رد القاضي ....للأسباب التالية:

1- إذا كان أحد الطرفين مستخدما عنده أو كان قد أعتاد مؤاكلة أحد الطرفين أو مساكنته أو كان قد تلقى منهُ هدية قبل إقامة الدعوى أو بعدها .

2- إذا كان بينه وبين أحد الطرفين عداوة أو صداقة يرجع معها عدم استطاعته الحكم من غير ميل ...). [27]

و نصت المادة (146) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على تلك الحالات وهي (1-اذا كان قريبا او صهرا لاحد الخصوم...2-اذا كان له او لزوجته خصومه قائمة...3-اذا كان وكيلا لاحد الخصوم.....4- اذا كان له او ....مصلحة في الدعوى القائمة5- اذا كان قد افتى او ترافع في الدعوى...). [28]

والمادة (165) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري (لا يكون القاضي صالح للنظر الدعوى اذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد او قدم بلاغ الى جهة الاختصاص ويتعين عليه التنحي عن نظرها). [29]

وهذه الحالات ترتب البطلان في ما لو صدر حكم خلافاً لهذه الحالات و يجوز التمسك به في اي حالة كانت عليها الدعوى حتى وان كانت امام محكمة التمييز وبالتالي تعتبر من النظام العام التي لا يجوز مخالفتها او الاتفاق على مخالفتها.

اما حالات رد القاضي فقد نصت المادة (148) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على تلك الحالات وهي (1-اذا كان له او لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها...2-اذا كان لمطلقته التي له منها ولد اول لاحد اقاربه..3-اذا كان احد الخصوم خادم او كان هو قد اعتاد..4_اذا كان بينه وبين احد الخصوم عداوة او مودة...). [30]

وكذلك المادة(149) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي اشارت الى استشعار القاضي الحرج من نظر الدعوى لأي سبب من غير الحالات السابقة. [31]

لان ذلك لا تتعلق بالنظام العام، ويترتب عليها ان حكم القاضي الذي صدر افتح لي اسباب الرد صحيحا طالما لم تتخذ حق هي اجراءات الرد.

اما الخصومة بوجودها وتعلقها بالنظام العام، فانقطاع الخصومة بقوة القانون اشارت المادة (130) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على انه ينقطع سير الخصومة بحكم القانون لوفاة احد الخصوم او فقده اهلية الخصومة او بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها). [32]

وهذا يعني انقطاع الخصومة من النظام العام وبالتالي يتصدر فيها الركن الشخصي مما يؤثر في صحة الاجراءات ويهددها بالبطلان لأنه يتعلق بالنظام العام.

وفي قرار لمحكمة النقض المصرية نصت على انه (تمثيل جهة الإدارة في الطعن امر اوجبه القانون للمصلحة العامة فلا يجوز للمحكمة ان تقبل تنازل الخصوم عن تمثيلها ويكون لمحكمة النقض والنيابة العامة ان تثير ذلك من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام). [33]

وفي قرار لمحكمة النقض الفرنسية نصت على انه (يبين من مجمل شروط العقد المحرر في 21 /4/ 1947 و المبرم تحقيقا للتنمية السياحية و الشاطئية لمدينة (Biarritz) ان الامر يتعلق بعقد امتياز مرفق عام. وبالتالي فان المنازعات المتعلقة بتنفيذ هذا العقد الإداري هي من ما يدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ،وخلصت المحكمة من ذلك الى ان اطراف الاتفاق لا يمكنهم بواسطة شرط الاتفاق مانح للاختصاص مخالفة قاعدة منظمة للاختصاص تعتبر من النظام العام ومن ثم فانه متى تمسكت محكمة الاستئناف اختصاصها بنظر النزاع تكون قد تجاوزت سلطانها لمخالفتها احكام المادة 13 من قانون 24 /8/ 1790). [34]

3- مرحلة اصدار الحكم وكل ما يتعلق بإجراءاته من الشكلية المطلوبة لإصداره الى بطلان الحكم، الى مراحل الطعن والمواعيد المقررة للطعن.

ان الحكم القضائي هو قرار تصدره المحاكم القضائية المختصة وفق الامور الداخلة في ولاية القضاء متعلق بخصومه معينة بما لها من سلطه قضائية، والقرار القضائي قد يكون منعدماً وقد يكون باطلاً فالقرار المنعدم يفقد الصفة الإرادية لهذا القرار في حالات محددة فان صدر القرار في حالة اكراه على القاضي او كان فاقداً لإرادته في حاله وجود عيب جوهري كان لم يؤدي القاضي اليمين القانونية، او زالت عنه صفة القاضي او اذا لم يوقع القاضي على الحكم.

اما بيانات الحكم بعضها يتعلق بالنظام العام والبعض الاخر لا يتعلق بالنظام العام، اذ بينت المادة (178) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الفرنسي على تلك البيانات. الا ان البطلان الذي رتبه القانون على اغفال البيانات فيما لو كان البيان جوهري اي البيانات اللازمة لصحة الحكم ، والتي تتعلق بالنظام العام ففي حال عدم ذكرها فأن المحكمة من تلقاء نفسها ان تقضي بالبطلان و للخصوم تتمسك بذلك، كعدم ذكر اسماء القضاة وتوقيعهم والتشكيل الخاطئ لهيئة المحكمة كاشراك قاضي من درجة اقل بمحكمة اعلى منها، فهذه الامور الشكلية متعلقة بالنظام العام، اما ما يتعلق بالمبادئ الأساسية المرتبطة و المتعلقة بالنظام العام كمبدأ المواجهة القضائية اذ ان القاعدة لا يجوز الطعن بالحكم بمجرد بدء النزاع و قبل سماع اقوال الخصوم ولا يجوز ان يصدر الحكم الا بعد قفل باب المرافعة صراحة او ضمناً، ويقع على القاضي واجب الزام نفسه بمبدأ المواجهة وان يطلع الخصوم على الاجراءات المتخذة فلا يجوز الحكم على اساس قاعدة قانونية لم يدع الخصم الى مناقشتها ولم تتح له الفرصة لتقديم حجته بشأنها ويترتب على مخالفة مبدأ المواجهة القضائية وبطلان الاجراءات لتعلقها بالنظام العام، اما علنية الجلسات فلا تتعلق بالنظام العام اذان للمحكمة سلطة تقديرية في جعلها سرية على الرغم من علنية المبدأ في الدستور العراقي التي تناولته المادة(19/سابعاً) التي نصت على أن (جلسات المحاكم علنية الا إذا قررت المحكمة جعلها سرية).[35]

المادة (1/ 61) من قانون المرافعات المدنية تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم إجراءها سراً للمحافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب العامة ولحرمة الأسرة).[36]

وقد تناولها قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 إذ نصت المادة (5) منه على ان (جلسات المحاكم علنية الا إذا قررت المحكمة جعلها سرية محافظة على النظام العام او مراعاة للآداب او لحرمة الاسرة ويتلى منطوق الحكم علنا).[37]

اما المدد الواردة في القوانين فإنها من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها ويقع باطلا كل مخالفة لتلك المدد، وقد نصت المادة(16/ثالثا) من قانون المرافعات الفرنسي على انه (لا يستطيع القاضي ان يؤسس حكمه على اوجه القانون، دون تلك التي تتعلق بالنظام العام التي اثارها من تلقاء نفسه الا اذا كان قد جعل خصوم قبل ذلك لتقديم ملاحظاتهم).[38]

وايضا من الامر التي تتعلق بالنظام العام مبدأ ان يحاكم المتنازعين امام قضاتهم، اي وجوب ان يصدر الحكم من القضاة الذين شاركوا في المداولات وهذا مبدأ اساسي اذ يصبح الحكم معيب لتعلقه بالنظام العام، الا انه من باب ثاني يكفي ان يشترك القاضي في المرحلة الأخيرة في اخر مرافعة قبل ختام المرافعة، ومن ثم يجوز له ان يشترك في اصدار الحكم.

اما في ما يتعلق بحجية الحكم او حجية الامر المقضي به وتعلقه في النظام العام، وكذلك طرق الطعن والمدد القانونية المنصوص عليها في قوانين المرافعات المدنية تعتبر من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فأن حكم حينما يكتسب الدرجة القطعية درجه البتات ، فيكتسب حجية الامر المقضي به وبالتالي لا يجوز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وهذا

الامر ثابت في القانون المصري و كذلك في القانون المدني العراقي و قانون الاثبات المصري والعراقي، الا ان الامر مختلف في القانون الفرنسي اذ ان القانون الفرنسي لا يعتبر حجية الامر المقضي به من النظام العام الذي يجوز عرض المنازعة مرة اخرى على القضاء في حالة اتفاق الاطراف و ان القاضي لا يستطيع ان يحكم من تلقاء نفسه برفض الدعوى ما لم يتدخل اطراف الطعن وفقا للمادة (481) من قانون المرافعات الفرنسي التي تنص (النطق بالحكم يخرج النزاع من ولاية القاضي الذي اصدره). [39]

اما مواعيد الطعن والتي هي اجال يسقط الحق بانقضائها، وتعد المدد من الامور التي تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها، والتي تسقط الحق في الطعن بعد فواتها لتعلقها بالنظام العام، وكذلك درجات المحاكم تعتبر من النظام العام فيما لو نص القانون على ان الواقعة تنظر بمرحلتين، او في ثلاث مراحل كما هو الحال في قانون المرافعات المدنية العراقي التي اشارت الى درجات المحاكم محاكم البداءة ومحاكم الاستئناف ومحاكم التمييز، اي اختلاف درجات المحاكم الدرجة الاولى والدرجة الأخيرة او الدرجة الاولى والدرجة الثانية والدرجة الثالثة، حتى في ما يتعلق بأسباب الطعن امام محاكم الدرجة الأخيرة فلا يجوز ذكر اسباب غير التي ذكرت في الصحيفة و هذا ما نصت عليه المادة (253 / 3) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري. [40]

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من موضوعنا الموسوم(**ضوابط النظام العام في الوسائل القضائية في دعوى الأشغال العامة**) توصلنا الى اهم النتائج والمقترحات:

اولاً/النتائج:

1- ان عقد الأشغال العامة يحوي عملية مركبة ، من الاعمال القانونية وغير القانونية منها ما يصدر بالإرادة المنفردة لجهة الادارة وهو ما يصطلح علية بالقرار الإداري وهذا قد يكون متصل بالقعد الإداري ويصعب فصله والطعن به مستقلا عن العقد ، والبعض الاخر ما ينفصل عن العقد وبالإمكان الطعن به مستقلا عن عقد الأشغال العامة.

2- وان الطعن في القرارات الإدارية الداخلة في العملية العقدية ، تكون من اختصاص مجلس الدولة في كل من فرنسا ومصر ، اما في العراق فان جهة الطعن في القرارات الإدارية المرتبطة بعقد الأشغال تكون من اختصاص مجلس الدولة العراقي .

3- ان هنالك احكام متعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها او الاتفاق على مخالفتها لارتباطها بالمصلحة العامة ، منها مدد الطعن والاجراءات المتعلقة بالاختصاص والتنظيم ، أي الاجراءات الواجب اتباعها من قبل طرفي العلاقة.

4- ان مجلس الدولة الفرنسي قد استقرت على اعتبار ان مدة الطعن من النظام العام على الرغم من تردده في اول الامر حول هذا الموضوع اذ لم يعترض على شرط المدة في بداية تكوين مجلس الدولة، ولكنه سرعان ما تحول عن هذا الإتجاه منصاعاً لآراء الفقهاء حتى اصبحت القاعدة الثابتة المستقرة الى الان، ان الدفع بانقضاء المدة من النظام العام فبإمكان المحكمة ان تسيره من تلقاء نفسها ويمكن ان يثار في اي حالة تكون عليها الدعوى، ولا يمكن الاتفاق على اطالة المدة.

5- ان مرحلة رفع الدعوى هذه المرحلة ترتبط الاحكام فيها بالنظام العام ابتداءً من توجيه الخصومة الى اختصاص المحاكم وشروط قبول الدعوى الى مرحلة نظر الدعوى من قبل القضاء، وحالات رد القاضي والدفوع الشكلية والموضوعية وما يتعلق بعلانية الجلسات، اذ تتمحور هذه المرحلة في توجيه الخصومة و كيفية اقامة الدعوى امام المحكمة المختصة، في اطار اختصاص المحاكم في النظر في منازعات عقد الأشغال فأن من الامور الثابتة ان قواعد الاختصاص الولائي او النوعي في اختصاص المحاكم تعد من النظام العام، لأنها ترتبط بالمصلحة العامة.

ثانيا/ المقترحات:

1- نتمنى على المشرع العراقي ان يجعل اختصاص النظر في منازعات العقود الحكومية من اختصاص القضاء الإداري اسوة بنظرائه في مجلس الدولة المصري والفرنسي لأنه القضاء المتخصص في الشؤون الإدارية.

2- ندعو قضائنا الموقر الى ان يكون اكثر توسعا في مناقشة وبناء القرارات القضائية لما لآرائه من اهمية بالغة في تحديد المفاهيم الإدارية والفتح الافاق امام الجهات الإدارية والافراد

3- لمعرفة مضامين الاحكام القضائية ولكي يكون اكثر قدرة في تأسيس وبناء نظريات قانونية متكاملة تكون خير عون للباحثين في الشؤون القانونية.

4- نتمنى على المشرع العراقي ان يعدل قانون الادعاء العام المالي والإداري و ان يخصص نصا بسلطة المدعي العام الإداري لكي يمثل الجهة المدافعة عن المال العام وعن الاعمال الإدارية عموما امام القضاء و ان يرسم له القانون نصا يجعل منه مشابهة للمفوضين الدولة في القانون الفرنسي وما لهؤلاء من اثر كبير في بلورة مجمل الاحكام القضائية التي اصدرها مجلس الدولة الفرنسي كي يكون خير عون لجهة القضاء لتبيان حيثيات واليات القضايا المعروضة امامهم والتي تتعلق بالعقود الحكومية.

5- نتمنى على الجهات الضاغطة والمتمثلة بالفعاليات الشعبية و ما يندرج تحت هذه المسميات من جهات مختلفة كالأحزاب السياسية والتكتلات الاجتماعية و منظمات المجتمع المدني ، ان تكون اكثر حرصا في مراقبة اعمال الادارة العقدية، لما لها من اثر بالغ في تقويم عمل الادارة وكشف الحالات التي ينتابها فساد، لكي تكون الادارة اكثر حرصا في ابرام عقودها الإدارية بناء على المراقبة الحثيثة من قبل الفعاليات الاجتماعية.

References:

1- احمد بن سالم بن شامس الحجري ، الاوامر التنفيذية في عقد الأشغال العامة في ضوء عقد الفيديك ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، 2013 .

2- د. سامي جمال الدين، اصول القانون الإداري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، 1996.

3- د. صعب ناجي عبود الدليمي، الدفوع الشكلية امام القضاء الإداري ، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، مكتبة السنهوري بغداد 2010،ص90. وكذلك د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، مطبعة المصطفى، منشأ المعارف ، الاسكندرية،2006.

4- د. طعيمة الجروف، شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري، الطبعة الاولى، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، بدون سنة نشر.

5- د. ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية، منشاة المعارف للطباعة، الإسكندرية، 2004 .

6- د. مازن ليلو راضي، اصول القضاء الإداري، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، العراق ديوانية، 2016.

7- د. محمد ماهر ابو العينين، دعوى الالغاء امام القضاء الإداري، دار الكتب القانونية، 1998.
8- د. محمود السناري، التطورات الحديثة للطعن بالالغاء في عقود الادارة، دار النهضة العربية، 1994.
9- د. محمود خلف الجبوري، القضاء الإداري في العراق، الطبعة الثانية، دار المرتضى ، بغداد،2014.
10- د. محمود مصطفى يونس، نحو نظريه عامة لفكره النظام العام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنه نشر.
11- د. مصطفى ابو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة قضاء الالغاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999 .

القوانين والتشريعات:

1- قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972.
2- قانون مجلس الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979 المعدل.
3- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
4- امر 31 يوليو سنه 1945 الفرنسي.
5- قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.
6- قانون المحاماة رقم 17 لسنه 1983 المصري.
7- قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979.

الهوامش

(1) احمد بن سالم بن شامس الحجري ، الاوامر التنفيذية في عقد الأشغال العامة في ضوء عقد الفيديك ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، 2013 ، ص171.
(2) نقلا ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية، منشاة المعارف للطباعة، الإسكندرية، 2004 ،ص43.
(3) د. محمود السناري، التطورات الحديثة للطعن بالالغاء في عقود الادارة، دار النهضة العربية، 1994، ص35 .
(4) نقلا عن ماجد راغب الحلو ، الدعاوى الإدارية، المصدر السابق، ص43.
(5) د. مصطفى ابو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة قضاء الالغاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999 ، ص643.
(6) د. سامي جمال الدين، اصول القانون الإداري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، 1996 ، ص657.
(7)المادة (12) من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972.
(8)المادة (4/7) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979 المعدل.
(9) د. محمد ماهر ابو العينين، دعوى الالغاء امام القضاء الإداري، دار الكتب القانونية، 1998،ص 365.
(10) د. طعيمة الجروف، شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري، الطبعة الاولى، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 213.
(11)المادة(49) من امر 31 يوليو سنه 1945 الفرنسي.
(12)المادة(24) من القانون رقم 47 لسنه 1972 والتي سبقتها المادة(2) من القانون رقم 55 لسنة 1959.
(13) د.امير فرج يوسف، الوسيط في الطعن على القرارات الإدارية طبقا لإحداث الاحكام الصادرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016 ، ص 5.

(14)(7/ رابعا) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي.
(15) د. محمود خلف الجبوري، القضاء الإداري في العراق، الطبعة الثانية، دار المرتضى ، بغداد،2014، ص149.
(16) د. مازن ليلو راضي، اصول القضاء الإداري، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، العراق ديوانية، 2016، ص278.
(17)المادة(7 /سابعا) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم 65 لسنه 1979.

(18) د. صعب ناجي عبود الدليمي، الدفوع الشكلية امام القضاء الإداري ، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، مكتبة السنهوري بغداد 2010،ص90. وكذلك د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، مطبعة المصطفى، منشأ المعارف ، الاسكندرية،2006،ص535.
(19)المادة(109) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(20)المادة (108) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(21) حكمها في 28 اكتوبر 1929 عام 1931 29/1 وملاحظة وايضا في 26 مارس 1947 في دالوز 1947 صفحه 283 نقلا عن د. محمود مصطفى يونس، نحو نظريه عامة لفكره النظام العام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنه نشر، ص 44.
(22)المادة (37 / 1) و المادة(58) و المادة(76) من قانون المحاماة رقم 17 لسنه 1983 المصري.
(23) د. محمود مصطفى يونس، المصدر السابق، ص63.
(24)المادة (115 / 2) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(25) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر في 10 نوفمبر عام 1973 الطعن رقم 1366 لسنه 14 ق.
(26)(المادة / 91) من قانون المرافعات المدنية العراقي .
(27)المادة (94) من قانون المرافعات المدنية العراقية. اما اجراءات طلب الرد 1-تقديم عريضة الطلب إلى القاضي ويكون مكتوبا .2-مضمون العريضة يجب أن يشمل على أسباب الرد بأوراق مؤيدة لطلبه .3-على القاضي أن يمتنع عن الاستمرار في نظر الدعوى .4-على القاضي الذي طلب رده أن يجيب كتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب وترسل الأوراق إلى محكمة التمييز للبت فيها بصورة مستعجلة .
(28)المادة (146) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(29)المادة (165) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(30)المادة (148) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(31)المادة(149) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(32)المادة (130) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(33) قرار محكمة النقض المصرية الصادر في 19 ديسمبر 1991 في الطعن رقم 3188 لسنه 61 ق في 4 يونيو 1992 الطعن رقم 1513 لسنه 57 ق. نقلا عن محمود مصطفى يونس، المصدر السابق ،ص148.
(34)Civ,.18 Fev. 1986, Bull. Civ,, I, n. 33, p. 29.
(35) المادة (19/سابعاً) من الدستور العراقي لسنة2005 النافذ.
(36) المادة (61 /1) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(37) المادة (5) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979.
(38) المادة(16/ثالثا) من قانون المرافعات الفرنسي.
(39) المادة (481) من قانون المرافعات الفرنسي .
(40)(253 / 3) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

(Public order controls in judicial means in the public works lawsuit) "A comparative study "

Saab Naji Abboud
najisaab6@gmail.com
Muhammad Najm Jalab
mhmdnjmjlab@gmail.com

Abstract:

I am the public order controls in the settlement of public works disputes are of great importance in settling the dispute and respecting the procedures. Judicial disputes for the work contract are disputes related to administrative decisions. Upon signing the contract or subsequent to it, I understood that the settlement of disputes is within the jurisdiction of the administrative judiciary. As for the lawsuits related to the contract of work, it has made its competence in Iraq for the ordinary judiciary of the courts of alternatives specializing in government contracts and it takes the same measures taken in the ordinary judiciary, but it adheres to the provisions of public order, which are not It is permissible to agree to violate or waive them, and among the most important of these provisions are the legal periods, the necessity of observing these periods, organizing the procedures, and respecting the jurisdiction because of the importance of these in respecting the rules of public order and their association with the public interest